لا نوح تكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المصنف ولو وجد في معسكر
في فلاة غير مملوكة نفي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط
ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان
كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى فلو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى
المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية در ركن في الملتقى
خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على
عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل
اليمين فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي
حلف خمسين ويدي من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محله
فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية
سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر
او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والمكاتب
فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى
عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او امراة في دار زوجها
فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدما
من ان تسفك اي تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبايح والعاقلة اهل الديوان
وهم العسكر وعند الشافعي العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم
كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب
ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم
والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية

مشاهرة

مشاهرة او مياومة والعطايا ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره
وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء كذا ما يجب في مال
القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي
يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل يوخذ منه
لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث
سنين ثم السنين بمعنى العطايا ثم قهستاني فليحفظ لا يوخذ في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على
اربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب نسبا على ترتيب العصبات — القبايل
والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا في الاصح زيلعي
وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه ثم اعلم انه لا يعقل — وقبيلة مولاه
عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا
ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش
الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة
هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى
عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان
قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما
اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان
تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق
عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت من قولهم يوخذ الخصم هو الجاني
لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبية فهل اذا ارادوا
تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا يحلف لان ذلك فرع صحة

Copyright © King Saud University